

Distr.: General  
9 January 2006  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً  
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس  
اللجنة من البعثة الدائمة لكرواتيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية كرواتيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة  
مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وإذ تشير إلى رسالة الرئيس المؤرخة  
١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، تتشرف بأن تحيل طيه جواب جمهورية كرواتيا على طلب  
معلومات إضافية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥  
 الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لكرواتيا لدى الأمم المتحدة  
 جواب جمهورية كرواتيا على طلب المعلومات الإضافية الصادر عن لجنة مجلس  
 الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

#### الإجراءات التشريعية

الرقابة على صادرات المواد ذات الاستخدام المزدوج

#### الإطار التنظيمي

قانون تصدير المواد ذات الاستخدام المزدوج - أقر البرلمان الكرواتي قانون تصدير  
 المواد ذات الاستخدام المزدوج (الجريدة الرسمية العدد ١٠٠/٠٤) في دورته المعقودة في  
 ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤. ودخل القانون حيز النفاذ في اليوم الثامن من تاريخ نشره في الجريدة  
 الرسمية في ٢٨ تموز/يونيه ٢٠٠٤، وبدأ تطبيقه في ١ كانون الأول/يناير ٢٠٠٥ (بسبب  
 الحاجة إلى اعتماد اللوائح والقوائم المناسبة اللازمة لتنفيذ القانون).

وأعد قانون تصدير المواد ذات الاستخدام المزدوج وفقاً لتوجيه المجلس  
 الأوروبي رقم ١٣٣٤/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، الذي وُضع بموجبه نظام  
 مشترك فعال للرقابة على تصدير المواد ذات الاستخدام المزدوج في الدول الأعضاء في الاتحاد  
 الأوروبي. ومن خلال سن جمهورية كرواتيا هذا القانون، تكون قد وضعت نظاماً لكفالة  
 الرقابة على صادرات المواد والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج. ويحدد قانون تصدير  
 المواد ذات الاستخدام المزدوج شروط تصدير تلك المواد، واختصاصات الهيئات الإدارية  
 الحكومية فيما يتعلق بالكيفية التي يتم بها التصدير، فضلاً عن حقوق والتزامات المصدرين.  
 وأرفعت بالقانون قائمة بالمواد ذات الاستخدام المزدوج، وهي قائمة يُحول لحكومة جمهورية  
 كرواتيا (وليس البرلمان) سلطة اعتمادها وتعديلها.

#### قائمة المواد ذات الاستخدام المزدوج - اعتمدت حكومة جمهورية كرواتيا

المرسوم المحدد لقائمة المواد ذات الاستخدام المزدوج (الجريدة الرسمية العدد ١٨٤/٠٤؛  
 متاحة على صفحة الإنترنت: <http://mingorp.hr/default.asp?id=92>، تحت عنوان:  
 "Uredba o popisu robe s dvojnomo namjenom, NN 184/04") في كانون الأول/  
 ديسمبر ٢٠٠٤ وفقاً للمادة ٣ من قانون تصدير المواد ذات الاستخدام المزدوج؛ وقد دخل  
 المرسوم والقانون حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وتطابق قائمة المواد المدرجة

في المرسوم في جوهرها (مترجمة) ما ورد في المرفق الأول لتوجيه المجلس الأوروبي رقم ٢٠٠٤/١٥٠٤ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (هو في واقع الأمر تنقيح للتوجيه رقم http://europa.eu.int/eur-lex/lex/JOIndex.do?ihmlang=en) المتاح على صفحة الإنترنت - L، الجريدة الرسمية العدد ٢/٨١. وبالتالي فإن القائمة تتضمن مواداً ورد ذكرها في القوائم المتفق عليها دولياً الخاصة بالرقابة على تصدير المواد ذات الاستخدام المزدوج، وهي قوائم تابعة لمجموعة موردي المواد النووية، وترتيبات واسينار، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، والمجموعة الاسترالية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية.

و بموجب التعريف المشار إليه في المادة ٢ من القانون، يُقصد بالمواد ذات الاستخدام المزدوج المواد التي يمكن أن تستعمل لأغراض مدنية وعسكرية على حد سواء، بما فيها البرمجيات والتكنولوجيا، وتشمل جميع السلع التي يمكن أن تستعمل سواء في استخدامات غير تفجيرية أو كعناصر تساعد بأي شكل من الأشكال في صناعة أسلحة نووية أو أجهزة تفجيرية نووية أخرى. ويُقصد بالتصدير الإجراءات الجمركية التي تحددها الأنظمة الجمركية فيما يتعلق بالمواد ذات الاستخدام المزدوج التي يتم إخراجها بشكل دائم أو مؤقت من المنطقة الجمركية لجمهورية كرواتيا، بما في ذلك عند إعادة تصديرها. ويقصد بالتصدير كذلك إرسال البرمجيات والتكنولوجيا إلى خارج جمهورية كرواتيا عن طريق الوسائط الإلكترونية أو الفاكس أو الهاتف. وينطبق ذلك على النقل الشفوي للتكنولوجيا بواسطة التليفون في الحالة التي ترد فيها التكنولوجيا في وثيقة يُقرأ جزءها المتصل بالموضوع عبر التليفون، أو يوصف عبر التليفون بشكل يسمح إلى حد كبير بتحقيق النتيجة نفسها.

ويضم الجزء الأول من القائمة بعض الملاحظات العامة المتعلقة بالتكنولوجيا النووية، وملاحظات عامة بشأن التكنولوجيا، وملاحظات عامة عن البرمجيات. ويضم الجزء الثاني من القائمة تعاريف المصطلحات والمختصرات والاختصارات المستخدمة في القائمة. ويتضمن الجزء الثالث عشر فئات مقسمة حسب مجالات التطبيق:

الفئة ٠ - المواد والمنشآت والمعدات النووية

الفئة ١ - المواد والكيمائيات والكائنات المجهرية والتكسينات

الفئة ٢ - معالجة المواد

الفئة ٣ - الإلكترونيات

الفئة ٤ - الحواسيب

الفئة ٥ - أمن الاتصالات السلكية واللاسلكية والمعلومات

الفئة ٦ - أجهزة الاستشعار والليزر

الفئة ٧ - الملاحة والإلكترونيات الجوية الفضائية

الفئة ٨ - البحرية

الفئة ٩ - نظم الدَّسُر والمركبات الفضائية والمعدات المتصلة بذلك

وتنقسم كل فئة من فئات القائمة إلى خمس مجموعات بحسب نوع السلع والغرض منها:

المجموعة ألف - النظم والمعدات والعناصر

المجموعة باء - معدات الاختبار والتفتيش والإنتاج

المجموعة جيم - المواد

المجموعة دال - البرمجيات

المجموعة هاء - التكنولوجيا

وتتضمن كل مجموعة قائمة مواد مبنية حسب نقاط معينة ذات وصف مفصل. وتُحدَّد كل نقطة برمز مستقل من خمسة أرقام يشير إلى الغرض من المادة ونوعها، وإلى منشئها وفقاً لنظام الرقابة الدولية. ويرمز كل رقم مستقل ضمن الرمز الخماسي الأرقام إلى ما يلي:

الرقم الأول - يرمز إلى فئة الصنف في القائمة (٠-٩)؛

الرقم الثاني - يرمز إلى مجموعة المنتج (ألف-هاء)؛

الرقم الثالث - يرمز إلى منشأ الصنف وفقاً لنظام الرقابة الدولية؛

الرقمان الرابع والخامس - يرمزان إلى مركز الصنف ضمن الفئة والمجموعة.

وتتطابق الرموز الرقمية في قائمة كرواتيا للمواد ذات الاستخدام المزدوج مع تلك الواردة في قائمة التوجيه رقم ٢٠٠٤/١٥٠٤ الصادر عن المجلس الأوروبي.

### رخص وإجراءات التصدير

تقوم وزارة الاقتصاد والعمل وتنظيم المشاريع بإصدار رخص تصدير المواد ذات الاستخدام المزدوج بالاستناد إلى اقتراح لجنة مؤلفة من ممثلي وزارة الخارجية ووزارة الداخلية ووزارة الدفاع وإدارة الجمارك ووزارة الاقتصاد والعمل وتنظيم المشاريع، وهم أعضاء

دائمون في اللجنة. ويشارك أعضاء آخرون في أعمال اللجنة عند الاقتضاء (تبعاً للمستعمل النهائي ونوع السلع)، وهم يمثلون السلطات التي تشرف على السلامة النووية والرقابة على المواد الكيميائية والنقل والاتصالات، وكذلك الغرفة التجارية. وعلاوة على ذلك، يُشرك ممثلون عن دوائر الاستخبارات عندما يلزم التحري عن المستعمل النهائي.

ويحدد القانون كذلك نظاماً للرقابة العامة يسمى "الرصد الشامل" ويستند ليس إلى قائمة المواد ذات الاستخدام المزدوج فحسب وإنما أيضاً إلى تحديد الاستعمال النهائي أو المستعمل النهائي. ويعني ذلك أن الحصول على ترخيص التصدير يُشترط ليس فقط بالنسبة للسلع الواردة في القائمة، بل أيضاً بالنسبة لسلع أخرى يمكن أن يكون مآلها إنتاج الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية ونشرها. وفي هذه الحالة، تُشعر وزارة الاقتصاد والعمل وتنظيم المشاريع المُصدّر بالحاجة إلى رخصة تصدير. وتُشترط رخصة التصدير أيضاً إذا كانت وجهة السلع مستعمل نهائي من بلد فرض عليه حظر دولي أو جزاءات دولية. وفي هذه الحالة كذلك، تشعر الوزارة المُصدر بضرورة الحصول على رخصة التصدير. غير أنه في حالة معرفة المُصدر بأن السلع المُصدّرة موجهة إلى استعمال نهائي أو مستعمل نهائي تنطبق عليهما الحالة المذكورة، فإن عليه أن يشعر وزارة الاقتصاد والعمل وتنظيم المشاريع بذلك، وتقرر الوزارة حينئذ هل هناك ضرورة للحصول على رخصة تصدير لهذا الغرض.

وتُصدّر رخص التصدير لعملية تصدير واحدة. بيد أن الوزارة قد تمنح المُصدّر ترخيصاً عاماً لتصدير نوع واحد من السلع إلى بلد واحد أو أكثر، تبعاً لنوع المواد ذات الاستخدام المزدوج، ونوع عملية التصدير ومدتها، والدولة التي ستصدر إليها السلع.

وتتخذ الوزارة قراراتها فيما يتعلق بطلب إصدار رخصة تصدير في غضون ٦٠ يوماً، أو ٩٠ يوماً إذا اقتضى الأمر إجراء مراقبة إضافية (التحري عن المستعمل النهائي). غير أن الحالات التي تصل فيها المدد إلى هذا الحد قليلة جداً، حيث تُصدر الوزارة الرخص عادة في زمن وجيز إذا ما كان الطلب سليماً وواضحاً، ويتبين ذلك من الممارسة الماضية في هذا الصدد.

وخلال إجراء إصدار الرخصة، يتعين على الوزارة أن تراعي المصالح السياسية الدولية لجمهورية كرواتيا وتلك المتعلقة بالسلامة والدفاع والاقتصاد، بالإضافة إلى مراعاتها لالتزاماتها وواجباتها الدولية. وتنص المادة ١٠ من القانون على الحالات التي ترفض فيها الوزارة طلب الترخيص. وعلاوة على ذلك، يمكن إلغاء ترخيص سبق إصداره إذا لم تعد شروط إصداره قائمة وإذا ما جرى التحقق من أن إصداره استند إلى أساس غير صحيح أو

إلى بيانات غير كاملة، وأن طالب الترخيص كان يعلم أو كان حرياً أن يعلم أن البيانات غير صحيحة أو ناقصة.

ويتعين على المصدر أن يحتفظ بالسجلات اللازمة، كما تنص المادة ١٣ من القانون، لمدة لا تقل على خمس سنوات اعتباراً من نهاية السنة التقويمية التي جرى فيها تصدير المواد ذات الاستخدام المزدوج. ويتعين على المصدر أن يُشعر الوزارة بتصدير المواد ذات الاستخدام المزدوج في غضون خمسة أيام من تاريخ التصدير الفعلي. ويتعين إشعار الوزارة في غضون المدة نفسها بأي تغيير يحدث بعد إصدار رخصة التصدير سواء تعلق ذلك بأحد الشركاء التجاريين، أو بالمستعمل النهائي للمواد، أو باستعمالها النهائي.

**إصدار رخصة تصدير المواد ذات الاستخدام المزدوج - تحدد اللائحة التي تنظم استمارات طلب استصدار رخصة تصدير المواد ذات الاستخدام المزدوج (العدد ١٦٦/٠٤ من الجريدة الرسمية) شكل طلب رخصة التصدير ومحتوى هذا الطلب وقائمة بالوثائق التي ترفق به. وقد وضعت استمارة الطلب وفقاً للنموذج الموحد الذي ينص عليه التوجيه الصادر عن المجلس الأوروبي رقم ١٥٠٤/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (المرفق الثالث (أ)).**

ويقدم طلب استصدار رخصة التصدير إلى وزارة الاقتصاد والعمل وتنظيم المشاريع. ويجب ملء جميع أقسام الاستمارة بوضوح، وتقع مسؤولية التحقق من دقة وصحة البيانات الواردة في الطلب على مقدمه. وفي محاولة لتسهيل تقديم الطلبات، تتوافر الاستمارة على الموقع الشبكي للوزارة ([www.mingorp.hr](http://www.mingorp.hr))، وإن كان من غير الممكن تقديم الطلبات إلكترونياً.

وعلاوة على الطلب، يتعين تقديم الوثائق التالية: نسخة من السجل التجاري لمقدم الطلب، والنسخة الأصلية لشهادة التحقق من الاستخدام النهائي، ونسخة من الموافقة أو الترخيص الصادر عن الهيئة المعنية بتنفيذ النشاط ذي الصلة، إذا ما نص القانون على ذلك (ويطبق ذلك فقط عند وجود لائحة خاصة تفرض الحصول على رخصة خاصة أو صدور قرار رسمي كشرط لممارسة أنشطة معينة، مثل الأنشطة النووية)، ونسخة من الوثيقة المحتوية على المواصفات النوعية والتقنية للسلع (وإذا ما تعلق الأمر بالمواد الكيميائية، ينبغي تقديم المعادلة البنوية للمادة ورقم التسجيل لدى قسم الخلاصات الكيميائية)، وكذلك أصل الاتفاق أو الفاتورة النموذجية أو الطلب أو نسخة من أي منها. ويمكن للطلاب تقديم أي بيانات إضافية قد تسهل تدابير إصدار الرخصة. وفي بعض الحالات، يمكن للوزارة أن تطلب من المصدر رخصة الاستيراد أو شهادة الاستيراد من البلد الذي تصدر إليه السلع.

وخلال عملية إصدار الرخصة، يمكن للوزارة أن تطلب بيانات إضافية تساعدها في اتخاذ قرارها. وبمساعدة من خبراء اللجنة المشار إليها أعلاه، يمكن للوزارة أيضا أن تقوم بالتفتيش على المواد ذات الاستخدام المزدوج والوثائق ذات الصلة في مقر الجهة المصدرة أو الجهة المصنعة لها. وإذا لم تقبل الجهة المصدرة أو الجهة المصنعة بإخضاع المواد للتفتيش، يمكن للوزارة أن ترفض طلب إصدار الرخصة.

ويتعين على الجهة المصدرة إعادة رخصة التصدير غير المستعملة إلى الوزارة خلال خمسة أيام قبل انتهاء صلاحيتها، وإرفاقها بشرح كتابي لأسباب عدم استخدامها. وفي حالة ضياع رخصة التصدير، يتعين على الجهة المصدرة إخطار الوزارة بذلك على الفور، ومن ثم تتخذ الوزارة قرارا رسميا بشأن انتهاء صلاحية رخصة التصدير.

**إصدار رخصة استيراد للمواد ذات الاستخدام المزدوج - وضعت وزارة الاقتصاد والعمل وتنظيم المشاريع لائحة تنظم استمارات طلب إصدار شهادة استيراد للمواد ذات الاستخدام المزدوج (الصحيفة الرسمية، العدد ١٦٦/٠٤)، عملا بالمادة ١١ من القانون. وتحدد اللائحة شكل ومحتوى طلب الحصول على شهادة استيراد المواد ذات الاستخدام المزدوج، وأوراق الإثبات التي ترفق به.**

وشهادة الاستيراد وثيقة تصدرها وزارة الاقتصاد والعمل وتنظيم المشاريع باللغتين الكرواتية والانكليزية. وتحتوي الشهادة على بيانات عن المستورد في جمهورية كرواتيا (والمستخدم النهائي المحتمل إذا كان غير المستورد)، ونوع السلع وكميتها وقيمتها، بالإضافة إلى مذكرة تشير إلى أن هذه السلع لن يعاد تصديرها من جمهورية كرواتيا بدون موافقة خاصة من الوزارة. ولا تكون شهادة الاستيراد ضرورية لمستورد المواد ذات الاستخدام المزدوج في جمهورية كرواتيا إلا إذا كان البلد الذي تشتري فيه المواد يلزم الجهة المصدرة بتقديمها كجزء من تدابير إصدار رخصة التصدير.

وتحدد المادة ٣ من اللائحة الوثائق الواجب إرفاقها بطلب إصدار شهادة الاستيراد. ويعتبر توقيع المسؤول على الطلب بمثابة تصديق على أن السلع لن يعاد تصديرها دون موافقة وزارة الاقتصاد والعمل وتنظيم المشاريع.

وتصدر شهادة الاستيراد لمدة ستة أشهر. وفي حالة ضياعها، يجب على المستورد إخطار الوزارة التي تتخذ قرارا رسميا بإنهاء صلاحية الشهادة في نفس تاريخ تقديم الإشعار.

## الأحكام المتعلقة بالرقابة والجمارك

تتولى إدارة الجمارك في جمهورية كرواتيا مراقبة عمليات تصدير المواد ذات الاستخدام المزدوج، وتقييم مطابقة السلع لما هو وارد في رخصة التصدير. كما تقوم هيئات أخرى من هيئات الدولة، كل بحسب اختصاصها، بمراقبة الصادرات الأخرى. ويمكن لوزارة الاقتصاد والعمل وتنظيم المشاريع أن تقوم بالتنسيق على المواد ذات الاستخدام المزدوج، وأن تتحقق مما يتصل بها من وثائق في مقر الجهة المصدرة أو الجهة المصنعة قبل إصدار رخصة التصدير وبعد إصدارها.

وفي حالة تصدير المواد ذات الاستخدام المزدوج دون الحصول على رخصة تصدير، تُفرض على التجار - الصناع، سواء كانوا شخصيات اعتبارية أو مادية، غرامة تصل كحد أقصى إلى ٢٥٠ في المائة من قيمة صفقة التصدير ولا تقل عن ٥٠.٠٠٠ كونا (أي ما يعادل ٦٦٠٠ يورو حالياً).

## الرقابة على المواد النووية

تماشياً مع الالتزامات المقبولة دولياً، تعمل جمهورية كرواتيا بنشاط لتنفيذ مبادئ عدم الانتشار والرقابة على صادرات المواد أو المعدات النووية.

وبموجب قانون الخلافة الصادر في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢، أصبحت كرواتيا طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية - INFCIRC/140 ومعاهدة الحماية المادية للمواد النووية - INFCIRC/140 (الجريدة الرسمية - الاتفاقات الدولية، رقم ٩٣/١٢ ورقم ٥/١٠) اللتين دخلتا حيز النفاذ منذ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠. وإذ غدت كرواتيا دولة عضواً في معاهدة الحماية المادية للمواد النووية، فقد التزمت بتوفير الحماية الفعالة للمواد النووية المستخدمة أو المخزونة أو المنقولة لأغراض سلمية، مستندة في ذلك إلى المبادئ الواردة في الوثيقة الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الحماية المادية للمواد والمرافق النووية - INFCIRC/225.

وبحلول منتصف التسعينات، وفي ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤، وقعت جمهورية كرواتيا العضو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية اتفاقاً مع الوكالة المذكورة لتطبيق نظام الضمانات المتصل بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وبروتوكولها الإضافي - INFCIRC/463 (الجريدة الرسمية - الاتفاق الدولي رقم ٩٤/١٣). ويحدد البروتوكول الضمانات المخفضة التي تطبق في جمهورية كرواتيا حيث إن كمية المواد النووية في جمهورية كرواتيا لا تتجاوز الكمية المشار إليها في المادة ٣٦ من الاتفاق. وقد دخل الاتفاق حيز النفاذ في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. ومنذ ذلك الحين وضعت كرواتيا نظاماً للجرد والرقابة والحماية المادية للمواد



النووية. ويستند تنفيذ هذا النظام إلى مفهوم مناطق الأرصد المادية، والاحتفاظ بسجلات للمواد النووية، واستخراج البيانات من هذه السجلات (العدد ٩١/٥٣ من الجريدة الرسمية). وهذا النظام موروث عن يوغوسلافيا السابقة وبدأ تطبيقه اعتباراً من ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩١.

وقد قبلت كرواتيا بنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بغية منع إساءة استخدام الطاقة النووية المولدة لأغراض سلمية. وعلى الرغم من أن كرواتيا لا تمتلك أي مرافق نووية، فمن الجدير بالإشارة أنها تطبق جميع التدابير الضرورية المتصلة بالضمانات في جميع ما يجري على أراضيها من الأنشطة السلمية التي تستخدم فيها المواد النووية. ولن توافق كرواتيا على استيراد المواد النووية أو تصديرها أو عبورها (نقلها) دون الحصول على ضمانات بأن هذه المواد خاضعة للحماية وفقاً للمستويات المحددة في المرفق الأول للاتفاقية. وفي حال تعرض المواد النووية للسرقة أو السطو أو أي عمل آخر غير مشروع، أو أي تهديدات مماثلة، فإن كرواتيا ستبدي تعاونها وتقديم المساعدة من أجل استعادة هذه المواد وحمايتها، بما يتماشى وتشريعاتها المحلية. ويعتبر الاتجار غير المشروع في المواد النووية جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي.

وسعى لتعزيز الرقابة ودعم الأنشطة المتعلقة بالضمانات التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، كانت كرواتيا في صدارة الدول ووقعت البروتوكول الإضافي للاتفاق بين جمهورية كرواتيا والوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلق بتطبيق الضمانات المتصلة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية - INFCIRC/463 Add.1 (الجريدة الرسمية - الاتفاقات الدولية، رقم ٧/٠٠). ودخل البروتوكول الإضافي حيز النفاذ في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠. ومنذ ذلك الحين وضعت كرواتيا تدابير للإشراف والرقابة على إنتاج واستيراد وتصدير معدات ومواد معينة صممت أو أعدت خصيصاً لاستخدامها في إنتاج المواد النووية أو معالجتها أو استعمالها. ويحدد المرفق الأول نطاق البروتوكول الإضافي فيما يتعلق بالإشراف والرقابة على أنشطة الإنتاج، كما يتضمن المرفق الثاني للبروتوكول الإضافي قائمة بالمعدات والمواد التي يخضع تصديرها واستيرادها للرقابة.

وعملاً بالبروتوكول الإضافي المذكور، التزمت كرواتيا بإخطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالمواد النووية والأنشطة النووية الموجودة على أراضيها. وتمشيا مع المادتين ٢ و ٣ من البروتوكول المذكور، تُخطر كرواتيا الوكالة الدولية للطاقة الذرية بانتظام بالحالة الراهنة لاستعمال المواد النووية وأنشطة التطوير والبحث، وكذا إنتاج المعدات الخاصة بالمواد النووية واستيرادها وتصديرها. كما تجري عمليات تفتيش منتظمة على الأماكن التي تستخدم

فيها المواد النووية، أو حيثما يحتمل إنتاج المعدات الخاصة. وعلى صعيد الدولة، تسجل جميع استعمالات المواد النووية في سجل رسمي تحتفظ به إدارة السلامة النووية التابعة لوزارة الاقتصاد والعمل وتنظيم المشاريع.

وإثر دخول البروتوكول الإضافي حيز النفاذ في عام ٢٠٠٠، أضيف المرسوم الحالي الذي يحدد السلع التي يتطلب استيرادها أو تصديرها الحصول على ترخيص وبه قائمة بالرسوم الجمركية والرموز المرجعية لهذه السلع. وتتضمن هذه القائمة معدات و مواد واردة في المرفق الثاني للبروتوكول الإضافي (الأعداد ٠٣/٦٧ و ٠٣/٨٣ و ٠٣/١٢١ و ٠٣/١٩٨ من الجريدة الرسمية). ويتعين الحصول على موافقة إدارة السلامة النووية التابعة لوزارة الاقتصاد والعمل وتنظيم المشاريع قبل أن تصدر إدارة التجارة بالوزارة المذكورة رخص التصدير والاستيراد الخاصة بهذه المواد.

ويحدد قانون السلامة النووية الذي اعتمد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (العدد ٠٣/١٧٣ من الجريدة الرسمية) تدابير السلامة والحماية التي تطبق أثناء استخدام مواد نووية ومعدات معينة للقيام بأنشطة نووية، كما ينص على إنشاء هيئة تنظيمية مستقلة للسلامة النووية تسمى مكتب الدولة للسلامة النووية (قيد الإنشاء). والأنشطة النووية كما يعرفها القانون هي: إنتاج المواد النووية والمعدات الخاصة ومعالجتها واستعمالها وتخزينها والتخلص منها ونقلها وتصديرها واستيرادها وحيازتها، وأي وجه آخر من أوجه التصرف فيها. وسيخلف المكتب، بعد إنشائه، إدارة السلامة النووية التابعة لوزارة الاقتصاد والعمل وتنظيم المشاريع ويتولى مهام إصدار التراخيص ومنح الموافقات اللازمة للقيام بالأنشطة النووية، وهي مهام موكلة حالياً إلى الإدارة المذكورة.

ويستند قانون المسؤولية عن الأضرار النووية (العدد ٩٨/١٤٣ من الجريدة الرسمية)، الذي ينظم المسؤولية عن استخدام المواد النووية وإدارتها، إلى أحكام اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية (الجريدة الرسمية - الاتفاقات الدولية، رقم ٩٣/١٢) التي أصبحت كرواتيا طرفاً فيها منذ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، إثر خلافاتها يوغسلافيا، والتي دخلت حيز النفاذ اعتباراً من ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١.

### المجال البيولوجي والكيميائي

انضمت جمهورية كرواتيا إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية في نيسان/أبريل ١٩٩٥. وأنشئت المفوضية الوطنية بعد ذلك بقليل. ويشارك ممثلو كرواتيا في مختلف الدورات والحلقات الدراسية والعمليات وفقاً للاتفاقية. والدليل على الالتزام الكبير لجمهورية كرواتيا في هذه الأنشطة هو عملية التدريب الدولية "Assistex-1" التي جرت في زادار في أيلول/

سبتمبر ٢٠٠٢. لقد نظمتها المفوضية الوطنية بمساعدة أعضاء فريق مركز التحقق الكرواتي. وتم إثبات وجود التلوث الكيميائي في الدولة الطرف خلال التدريب. وبما أن كرواتيا تعوزها أجهزة إزالة التلوث، فقد ساعدتها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية التي تقدم المساعدات الدولية من خلال إشراك وحدات خاصة نووية وبيولوجية وكيميائية من عدة دول.

وبما أن كرواتيا لا تمتلك أسلحة كيميائية، فإنها لم تلتزم سوى بتقديم إعلان سنوي عن المصانع المدنية القادرة على إنتاج أسلحة كيميائية وقبول عمليات التفتيش على هذه المصانع.

وفي حالة إجراء تفتيشات في المصانع، فإن مركز التحقق الكرواتي ملزم باستضافة فريق التفتيش. وعلاوة على أعضاء مركز التحقق الكرواتي الذين يراقبون الأنشطة المتعلقة بالاتفاقية، يجري إشراك أعضاء من وحدات أساسية أخرى من وزارة الدفاع وخبراء الأسلحة الكيميائية أيضا في هذه الأنشطة.

ويحدد قانون المواد الكيميائية (الجريدة الرسمية، العدد ١٧٣/٠٣) تدابير السلامة والحماية عند استخدام المواد الكيميائية وتجهيزات محددة للقيام بالأنشطة الحساسة. ويعاقب القانون على الاتجار غير المشروع في المواد الكيميائية والبيولوجية باعتباره فعلا إجراميا في نظير القانون الجنائي.

تأسست المفوضية الوطنية لتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية في حزيران/يونيه ١٩٩٧ عملا بالمادة ٧ من اتفاقية الأسلحة الكيميائية بوصفها هيئة مشتركة بين الوكالات وحلقة وصل مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية و الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية. وتتكون المفوضية الوطنية من وزارة الشؤون الخارجية والاندماج الأوروبي، ووزارة الدفاع، ووزارة الاقتصاد والعمل وتنظيم المشاريع، ووزارة الداخلية، ووزارة البيئة، ومعهد "روجر بوسكوفيتش".

وعُقدت حلقة العمل "عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل" يومي ١٧ و ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ في دوبروفنيك بكرواتيا. كما نظمت حلقة عمل قبل المؤتمر - كمقدمة عن العلاج الطبي الكيميائي والبيولوجي - الصناعة الرابعة عنوانها "المؤتمر العالمي الثالث عن الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي" في الفترة من ١٧ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ في دوبروفنيك بكرواتيا. وكان من بين المشاركين أعضاء من البلدان التالية: تركيا، ورومانيا، وسلوفينيا، وكرواتيا، واليونان.

واستضافت كرواتيا حلقة دراسية عن اتفاقية الأسلحة الكيميائية في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، في إطار المركز الإقليمي للمساعدة على التحقق من تحديد الأسلحة وتنفيذه. ونُظمت الحلقة الدراسية بالتعاون مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وكان الغرض منها هو التركيز على مواضيع محددة متعلقة باتفاقية الأسلحة الكيميائية ووضع منهاج يمكن للبلدان المشاركة أن تقدم على أساسه تجارها وتبادل المعلومات بشأن القضايا ذات الصلة باتفاقية الأسلحة الكيميائية.

وقد أبدى الموظفون القادمون من وزارات الدفاع ووزارات الشؤون الخارجية ووزارات الداخلية والمنظمات غير الحكومية والوقاية المدنية اهتماما كبيرا بموضوع اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وخلص المشاركون إلى أن الحلقات الدراسية المقبلة ينبغي أن تركز على تشكيل "شبكة إقليمية لتقديم المساعدة والحماية" إذا نشأ أي خطر عن الأسلحة الكيميائية في جنوب شرق أوروبا. وسيكون هذا مشروعاً على المدى البعيد خلال السنوات المقبلة كما قدم اقتراح مفاده أن المركز الإقليمي للمساعدة على التحقق من تحديد الأسلحة وتنفيذه هو المكان الأنسب لاحتضان هذه "الشبكة الإقليمية لتقديم المساعدة والحماية".

وبفضل التعاون مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أمكن ضمان حضور محاضرين ذوي مستوى رفيع تمكنوا من تقاسم معارفهم وتجاربهم مع المشاركين. وأبدت بلدان منطقة جنوب شرق أوروبا اهتماما كبيرا باستمرار هذا التعاون بين المركز الإقليمي للمساعدة على التحقق من تحديد الأسلحة وتنفيذه ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في تنظيم حلقات دراسية بشأن مواضيع اتفاقية الأسلحة الكيميائية. ولذلك، سيتولى المركز الإقليمي التخطيط للحلقة الدراسية المقبلة بشأن اتفاقية الأسلحة الكيميائية خلال عام ٢٠٠٦.

### إدارة الحدود والأمن

تقوم كرواتيا حالياً بإجراء تغييرات على معايير الشرطة في ما يتعلق بأمن الحدود، بغية الوفاء بالمعايير وغيرها من الشروط الضرورية لكي تكون مطابقة لمعايير شينغن. وسيجري تنفيذ هذه التغييرات تماشياً مع البرنامج الوطني الكرواتي للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي الذي حددت فيه الحكومة، إلى جانب المعايير الحاسمة، إطاراً زمنياً للقيام بهذه التغييرات.

والأولويات في عام ٢٠٠٦ هي:

- بناء القدرة المؤسسية ذات الصلة بأمن الحدود من خلال برنامج تقديم المساعدة لبولندا وهنغاريا؛

- التجهيز التقني لشرطة الحدود بما يتماشى ومعايير شنغن من خلال شبكة قاعدة بيانات مراجعة الحسابات الشاملة والتوصيات لعام ٢٠٠٤ وبرنامج تقديم المساعدة لبولندا وهنغاريا لإعادة تشكيل هياكل الاقتصاد لعام ٢٠٠٥.

### الصكوك الدولية

وعلاوة على ذلك، تعترم كرواتيا التعاون والمساهمة في مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها من خلال اتخاذ خطوات للتوقيع على كل الصكوك الدولية ذات الصلة أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، وتنفيذها تنفيذا تاما.

وقد أولت كرواتيا أهمية خاصة للجهود الرامية إلى تعزيز إجراءاتها التشريعية المعمول بها فيما يتعلق بعدم الانتشار ومراقبة التصدير والسلامة النووية واستيراد وتصدير الأسلحة وغيرها من التجهيزات العسكرية.

ومنذ تموز/يوليه ٢٠٠٥ أصبحت كرواتيا دولة طرفا كاملة العضوية في:

- مجموعة موردي المواد النووية

- اتفاق واسنار

وكرواتيا طرف في معاهدة الأجواء المفتوحة منذ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

وفي إطار الجهود التي تبذلها كرواتيا من أجل المساهمة في مكافحة الدولية لانتشار أسلحة الدمار الشامل، أنشئت اللجنة الوطنية لعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل لكي تقوم في جملة أمور برصد تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

وكرواتيا طرف في مجموعة تضم ٢٥ بلدا بادرت بالدعوة إلى عقد مؤتمر لاعتماد تعديل إضافي لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية عقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ وشاركت بنشاط في المفاوضات خلال فترة زمنية طويلة. ووافق المؤتمر الدبلوماسي على تعزيز اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية من خلال توسيع نطاقها لتشمل الحماية المادية للمنشآت النووية والنقل الداخلي للمواد النووية وتخزينها واستخدامها، وبالتالي تعزيز النظام العالمي للأمن النووي. وتفترض كرواتيا أن من شأن اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية المعدلة أن تيسر أكثر وفاء البلدان بالتزاماتها بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ الذي يدعو إلى اتخاذ تدابير ملائمة من أجل الحماية المادية للمواد النووية.

وكرواتيا مهتمة، بوصفها طرفا في معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بإنشاء مركز بيانات وطني يفيد من النظام الدولي للبيانات التابع لمنظمة الحظر الشامل للتجارب النووية. وقد اقترحت حكومة كرواتيا إجراء الأنشطة الميدانية في موقع مناسب في كرواتيا في عام ٢٠٠٦، وهو ما تمت الموافقة عليه.

وجمهورية كرواتيا دولة طرف أيضا في الصكوك التالية:

- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة؛
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية

كما تقدمت كرواتيا بطلب لتصبح عضوا في نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف. وإضافة إلى ذلك، يجري الإعداد لتقديم طلبين للعضوية في المجموعة الاستراتيجية ولجنة زانغر.

وإذ تدعم جمهورية كرواتيا مبادئ عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، فقد قدمت دعما علنيا لأنشطة المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار. وتم في إطار هذه المبادرة التوقيع على اتفاق ثنائي بين حكومة جمهورية كرواتيا وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية (اتفاق الصعود على ظهر السفن) بشأن التعاون في قمع انتشار أسلحة الدمار الشامل بحرا في حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

### الدعم التقني لدول أخرى

تولي جمهورية كرواتيا اهتماما خاصا للمساهمة في إشاعة الاستقرار الدائم ونشر الديمقراطية في جنوب شرق أوروبا. ونظرا لموقعها الجغرافي الخاص - حيث توجد على ما يسمى طريق البلقان - تدرك كرواتيا بوجه خاص مخاطر انتشار أسلحة الدمار الشامل. ومن الضروري تعزيز الالتزام في هذا المجال من أجل زيادة الفعالية فيما يتعلق بقمع الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة وما يتصل بها من تجهيزات وتدريبها.

وتدعم كرواتيا بقوة التعاون الإقليمي، حيث إنها مشارك فاعل في ميثاق تحقيق الاستقرار وعملية وزارات دفاع جنوب شرق أوروبا، وخطة التعاون في جنوب شرق أوروبا، والمركز الإقليمي للمساعدة على التحقق من تحديد الأسلحة وتنفيذه "راكفياك" في إطار برامج مكافحة الإرهاب الدولي التي تنفذها هذه الجهات.

وكتفت كرواتيا مشاركتها في عملية وزارات دفاع جنوب شرق أوروبا، وخاصة من خلال الاضطلاع بقيادة أحد أهم المشاريع في إطار هذه العملية - الفريق العامل لمكافحة الإرهاب، أمن الحدود، ومكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل. وفي ظل الرئاسة الكرواتية، وعقب العمل في إطار "عملية بحيرة بليد" التابعة لعملية وزارات دفاع جنوب شرق أوروبا، نظمت حكومة الولايات المتحدة بالتعاون مع حكومة كرواتيا، بوصفها المضيفتين، حلقة دراسية تنفيذية لفائدة برلمانيي البلدان الأعضاء في عملية وزارات دفاع جنوب شرق أوروبا بشأن الجوانب التشريعية لمكافحة الإرهاب وأمن الحدود ومكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل في دوبروفنيك في آب/أغسطس ٢٠٠٥.

وكان الهدف في البداية هو إطلاع البرلمانيين على مستجدات قضايا أسلحة الدمار الشامل ولفت انتباههم إلى مشكل عدم انسجام القوانين واللوائح التنظيمية لبلدان عملية وزارات دفاع جنوب شرق أوروبا والتركيز على الحاجة الملحة إلى وضع خطة للعمل من أجل مطابقة ومواءمة هذه القوانين واللوائح التنظيمية.

وفي النهاية، تمحضت الحلقة الدراسية التنفيذية لفائدة برلمانيي البلدان الأعضاء في عملية وزارات دفاع جنوب شرق أوروبا عن مبادرة برلمانية في إطار مكافحة الإرهاب وأمن الحدود ومكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، سيطلق عليها "حوار دوبروفنيك". وسيكون ذلك محفلاً للمناقشات بين مشرعي البلدان الأعضاء في عملية وزارات دفاع بلدان جنوب شرق أوروبا.

### أولويات المستقبل

من أجل منع فعال لانتشار أسلحة الدمار الشامل، انضمت كرواتيا أو هي على وشك الانضمام أو بصدد النظر في الانضمام إلى كل الآليات الدولية ذات الصلة. فقد دعمت كرواتيا المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، باعتبارها إحدى أنسب العمليات التي تركز على إجراءات ملموسة، وعلى بيان مبادئ الحظر، معربة عن استعدادها للمساهمة بفعالية في عمليات المبادرة في حدود إمكانياتها المؤسسية وتشريعاتها الوطنية. ومن الاحتمالات التي تجرى دراستها بعناية شديدة التعاون ضمن إطار ميثاق الولايات المتحدة وبلدان البحر الأدرياتي من أجل منع انتشار أسلحة الدمار الشامل. وتشمل الأولويات في عام ٢٠٠٦ تنظيم عملية منطقة البحر الأدرياتي الإقليمية المتكاملة لأسلحة الدمار الشامل، التي ستعقد في آذار/ مارس ٢٠٠٦ في كرواتيا، بمشاركة الدول الأطراف في ميثاق الولايات المتحدة وبلدان البحر الأدرياتي وبولندا، في حين ستشارك البوسنة والهرسك والجبل الأسود بصفة مراقب.

وفضلاً عن ذلك، تعتزم كرواتيا المشاركة في العمليات التي ينظمها المشاركون في المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار.

وستستضيف كرواتيا تدريباً موجهاً (DE06) تليه الدورة الدراسية التجريبية المتقدمة السابعة التي ستنظمها في حزيران/يونيه - تموز/يوليه ٢٠٠٦ اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. والهدف من التدريب الموجه (DE06) هو إجراء مزيد من التقييم في ظل ظروف واقعية، للجوانب التشغيلية ذات الصلة بإقامة قاعدة عمليات، فضلاً عن أنشطة تشغيلية أخرى من قبيل تحليقات الطيران الإضافية، وأخذ عينات بيئية وتحليلها، واختبار الإجراءات التشغيلية الموحدة المرتبطة بها. ومن شأن هذه الأنشطة أن تساهم في وضع دليل عملي للتفتيش في الموقع وزيادة دراية المفوضية بإجراء تفتيش حقيقي في الموقع والإشراف عليه.

زغرب، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥